

٧٠٧) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذه امرأة طلقها زوجها وبعد ان طلقها
بساعة وضعت. هل انقضت عدتها بوضعها نعم قامت لو وضعت احد التوأمین ولما تضع ايد اخر - 00:00:00
فهل تنقضي عدتها بوضع الاول منها؟ لا تنقضي. احسنت لا تنقضي. نعم. احسنت امرأة توفى عنها زوجها ما عدتها احسنت اربعة
اشهر وعشرة. امرأة توفى عنها زوجها وهي حامل. هل تعتد عدة الوفاة؟ او عدتها - 00:00:30
وضع الحمل عدتها وضع الحبل. نعم احسنت. امرأة توفى عن زوجها هل لها ان تتطيب وتلبس ثياب الزينة في العدة ليس لها ذلك.
احسن احسنت. نعم تفضل الشيخ الابيات الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. غفر الله لي ووالديه وشيخه والسامعين
والمسلمين اجمعين - 00:01:00

قال الشيخ محمد بن حسن بن عبير البشار رحمه الله تعالى بباب الاستبراء وبانتقال الملك تستبرأ الامة بحيةة الا عرسه او محرمه او
او قنت براءة قبل الشرك من لانثى او خصي تشتري. والصبر بالتسعين من قد صفرت - 00:01:40
او بامن الحمل او من كبرت او حيضا مع استحاضة ليري ولم تميز او لسقم اخر. او بالرضاع او بلا اسباب ابى ان لم تربوا العام
بارتباي واستبرى ذات الحمد بالوضع له وحرموا استمتاع مولى قبله. لعدة - 00:02:00
فانها في كل ذات تستغري بحيةة فقد كفيت الضراء. احسنت بارك الله فيكم هذا المقصود بالاستبراء الكشف عن حال الرحم حفظا
للنسب. قال رحمه الله وبانتقال ملكي بحيةة لا عرسه او محرمه. وبانتقاء الملك بشراء او غيره - 00:02:20
تستمر الامة بحيةة اي بحيةة واحدة. فمن اشتري امة او وهبت له فانه لا يجوز له ان يطأها حتى تحيض حيضة عنده.
فيعلم بذلك براءة رحمها من الحمل. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في سبايا او طاس لا توطأ - 00:02:50
حتى تضع. ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة. اخرجه ابو داود. والمعنى انه يجب على سابي ان يستبرى المصبية اذا اراد
وطأها. ويدخل في عموم الحديث من ملك امة بشراء او نحو - 00:03:20

فانه يستبرئها. قالوا بانتقال الملك تستبرأ الامة بحيةة. لا عرسه اذا كان متزوجا بها فاشترتها فلا يستبرئها يشترط الا تكون زوجة له
قبل الشراء او محرمة كامنة او خالة او بنت او اخت لحرمة الاستمتاع بها فلا فائدة في استبرائها - 00:03:40
او او قنت براءة قبل الشراء. يقول اذا علمت براءة رحمها من الحمل فهنا لا يستبرئها ثم ذكر مثاله فقال كمن انتي او خصي كأن تكون
مملوكة لانثى. هذه الامة كانت عند انتي. او كانت عند خصي - 00:04:10

فاشترى منهما فهذه لا تستبرأ لامن حملها. اذا كانت الامة لانثى او كانت لخصي وكانت لا تخرج من البيت فلا يمكن ان تكون حاملا.
لذلك لا تستبرأ. ذكر هنا في هذين البيتين - 00:04:40

شروط لوجوب الاستبراء. وهي ان لا تكون زوجة له ما عرسه ولا محرما. قال او محرمة والا تعلن براءة رحمها قبل الشراء. او اوقعت
براءة قبل الشراء. وبقي شرط رابع لم يذكره - 00:05:00

وهو ان تكون مطيةة للوضع. فان كانت غير مطيةة للوطء كبنت خمس سنين قال واستبرى بالتسعين من قد صورت ولو بامن امني او
من كبرت. الامة الصغيرة التي لم تبلغ بعد. وهي مطيةة للوطء وقد وطئت لكن - 00:05:20
انها صغيرة لم تبلغ بعد. فانها تستبرع بثلاثة اشهر. والسبعين من قد صورت. هذه الصغيرة التي لا تستبرأ بثلاث اشهر قال ولو
بامن الحمل او من كبرت كذلك الكبيرة التي - 00:05:50

لا تحيسن لكبرها فانها تستبرأ بثلاثة اشهر. فيحرم على المشتري ان يستمتع بها في تلك المدة قال او حيضاها مع استحاضة جري. كذلك من تستبرأ ثلاثة اشهر المستحامة التي لم تميز دم الحيسن من دم الاستحاضة او حيضاها مع استحاضة جري ولم تميز. او لسقم -

00:06:10

اخر كذلك من تأخر حيضاها لمرض تستبرأ بثلاث اشهر. قال او بالرضا تأخر حيضاها بسبب رضاع او بلا اسباب تأخر حيضاها بلا سبب. كذلك تستبرأ بثلاث اشهر. ان لم ترد اي ان كانت خالية من الريبة - 00:06:40

اي من الشك في انها حامل والعاشر ثياب يعني اذا ارتابت فانها تمكث عاما اذا ارتابت اي شكت في حملها تشك في انها حامل فانها تمكث عاما. تمكث تسعه اشهر لزوال - 00:07:00

الريبة لانها مدة الحمل غالبة ثم ثلاث اشهر استبراء وانتم ترون ان كثيرا من مسائل هذا الباب لا تطبق لها في واقعنا لكن ندرسها لمعرفة كلام الفقهاء وللتعمق على المسائل الفقهية وسيأتي في اخر باب ما هو ليس من احكام - 00:07:20
قال واستبرأ ذات الحمد بالوضع له ويحرم استنکاع مولى قبله. والسبيل ذات الحمل والسبيل ذات الحمل بالوضع له لجميع حملها فلو وطئت بزنا مثلا او سبابة احد بامته او زوجته فوطئها يظنها امته او زوجته. ثم ظهر بها حمل. فمدة استبراء - 00:07:50
تنتهي بوضع حملها كله. هذا قوله والسبيل ذات الحمل بالوضع له. اذا كانت حاملة مدر استبرائها تنتهي بوضع بحملها ويحرم استمتعانها قبله يحرم على سيدها سيد الامة. ان يستمتع بها بوطء او بمقدماته قبل - 00:08:20

قبل استمرائها بمنع حملها. ثم قال والحرة استبراؤها كالعدة لا في نعاء او زنا او ردة فانها في كل ذات استبرأ بحيسنة فقط كفيت الضراء. هذان البيتان مظمنان هما لعلي الاجهوري. ظمنهما الناظم. قال - 00:08:40

حرة استبراء وهك العدة الحرة تستبرأ كالعدة اي بثلاثة قروء لذات الحج وثلاثة اشهر لمن لا تحيسن وذلك اذا وطأت مثلا بشبهة اذا وطئت الحرة بشبهة كان يطأها رجل غلطا. يظنها زوجته هذا وضع بشبهة. فهناك تستبرأ - 00:09:00

فارقوا ان كانت ممن تحيسن وبثلاثة اشهر اذا كانت لا تحيسن قال لا في نعاء او زنا او ردة فانها في كل ذا في هذه المسائل الثلاث تستبرأ بحيسنة فقط كفيت الضراء. في اللنان اذا لعنها زوجها - 00:09:30
استبرأها يستبرأها بحيسنة واحدة. قال اوزنا اذا زنت وثبت عليها ذلك او اعتراف فانه لا يقام عليها الحد حتى تستبرأ بحيسنة. لانها قد تكون حاملة فلا يقام عليها حد حتى تستبرأ بحيسنان - 00:09:50

فانبهر بها حمل فانها لا تحد حتى تضع حملها فان وجدت لواحدها مرضعا حدت بعد الوضع اذا وجدت مرضعا. والا اخرت لفطامه. كان في حديث المرأة التي زادت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:10

قال اوردك لا يقام عليها الحد حتى تستبرأ بحيسنة قد تكون حاملة فان ظهر بها حمد اخرت لوضعه فان في كل ذات هذه المسائل الثلاث في اللنان والزنا والردة تستبرأ بحيسنة - 00:10:30

كفيت الضر فاستبرأوا من حيضاهم فقط. الحرة استبراؤها كعدها الا في هذه المسائل الثلاث هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:10:50
جزاكم الله خيرا جميعدنا واياكم بارك الله - 00:11:20